كامل ومسطرته ١٣ حسن خزانة

هذا كتاب نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة

للعلامة الشرنبلالي حسن

علي التمام والكمال والحمد

لله علي كل حال

وهو كتاب

[illegible]

للفقير الحقير الراجي فضل الملك الجواد الفقير مراد ابن

احمد جربجي الراجي رحمة مولاه عفي الله عنه امين

٢١١٠
٤٤٤٥٥
وقف هذا الكتاب على طلاب العلم بالأزهر ... مفتي الديار المصرية ١٣٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امر المصلي بملازمة الصلاة ورفع ليوم الجمعة
علي ساير الايام محلا وجعل للنوافل فيه فضلا عن الفرايض
فضلا وانزل علي من عليه صلا ارايت الذي ينهي عبدا اذا صلي
صلي الله عليه وعلي اله واصحابه ومن علي اثرهم في حلية السباق
الي الخيرات حلي او صلي اما بعد فقد ورد علي سوال في الاربعة
التي بعد الجمعة نفلا وينوي بها المصلي اخر ظهر ادرك وقته
ولم يحقق له فعلا هل فعلها او تركها اولا واشار الي بعض الاماثل
وجمع من الافاضل ان اوضح ذلك عقلا وافصح فيه نقلا حتي ينكشف
الحق للعيان بلايح البيان ويتجلا ويصير ما يعرض لبعض الاذهان
بواضح البرهان مضمحلا واجتذب في ذلك ايجازا مخلا واطنابا مملا
وبعد فشرعت فيه علي الله متوكلا وبنور هدايته مستدلا مع كون
الحال مشتتا والبال مختلا وضممت اليه من درر بيان الفرايد وغرر

الفوايد ما صار به عقدا بالنفايس محلا وسميته نور الشمعة في بيان
ظهر الجمعة ورتبته علي مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة اما المقدمه
ففي ذكر امور ينبغي تقديمها ويجب تحققها وتفهمها الاول منها
ان الصلاة عماد الدين وعصام اليقين ونور مبين كما ورد
عن سيد المرسلين ومن افضل العبادات جامعة لانواع من
الطاعات واصناف من القربات وذلك ان للحق سبحانه وتعالي
لما علم من العبد وجود الملل ومعلوم انه ربما يقع في الكسل لون
له الطاعات ليدوم له بها تعمير الاوقات وجعلها مشتملة علي اربعة
اجناس بدني وقلبي وروحي وسري وكل نوع
منها تحته افراد مختلفة حسب الاستعداد فافراد الجنس الحسي
البدني كالشهادتين والصوم والجهاد والصلاة والذكر والتسبيح
ونحوه من الاوراد وافراد الجنس القلبي كالايمان والعلم والزهد
والصبر والرضي والتواضع وافراد الجنس الروحي كالشوق والادراك

والتمييز لموجبات المحبة والفناء وافراد الجنس البشري كالبقاء
والشهود به للمشهود من حيث انواع انوار تجلياته التي لا تنحصر
ولا تتناهي ويجمع ذلك كله الصلاة لمن عرفه الله به حتما حسب
ادراكه المقسوم له من الصلاة لاشتمالها علي ما لم يشتمل عليه غيرها
من الاعمال ولذلك قال بعض اهل الكمال الصلاة طهرة للقلوب
واستفتاح لابواب الغيوب تتسع فيها ميادين الاسرار وتشرق
فيها شوارق الانوار علم وجود الضعف منك فقلل اعدادها
وعلم احتياجك الي فضله فكثر امدادها ثم ما احسن تركيبها
وما اعجب ترتيبها فكما ان الجنة قصورها لبنة من ذهب ولبنة
من فضة وملاطها المسك الاطيب فالصلوات بناؤها لبنة من
قراءة ولبنة من ركوع ولبنة من سجود وملاطها التسبيح والتحميد
والتهليل والتمجيد وهذه الجملة بمنزلة صورتها وشبحها والاخلاص
بمنزلة روحها فكما ان الله تعالي خلق ادم باحسن صورة ونفخ

فيه

فيه الروح في يوم الجمعة المبرورة فصار حيا واتم نوره فكذا امر
وذريته ان يركبوا صورة الصلوات من هذه الاشباح ثم ينفخوا
فيها روح الاخلاص والاصلاح فسبحان من تفرد بخلق الاشباح والارواح
وامر عبده بكسب صورة العبادة واحيائها بروح الاخلاص ليحصل
علي الفلاح لم يتركه رعاعا هملا وجعله لخطابه اهلا وقربه اليه
لطفا وفضلا ثم لعظم شانها وعلو قدرها ومكانها جعل لها
شرايط واركان كل منها من الحسن بمكان بل محاسنها تفوق العد
والحسبان ويضيق عن الاحاطة بها نطاق البيان ولنذكر منها
نبذة كنقطة من بحر عمان وشذرة من قلايد درر وعقيان تكون
كالانموذج والعنوان ولنقتصر علي الاركان فنقول وبالله
المستعان ٥ اما القيام فتعظيم الملك العلام اذ هو فيما
بين الناس تعظيم بالالتباس فان من عظم من هو فوقه
ومستعمل عليه لا يستجيز [illegible] من نفسه الا القيام بين

يديه وان كان قاعد الا يقعد الا بامره واذا كان قايما فلا
يمكنه الا القيام اجلا لا لقدره فاذا عز القيام تعظيما في
حق من لا يوصف الا بالقيام منزها عن الكيف وما يحس
بالاوهام فيقوم بين يديه بشكل المتضرع المهين المتملق
المسكين واضعا علي يساره اليمين مشيرا الي انه كف كفيه
عن المكاسب واظهر عجزه وضعفه عن تحصيل المطالب
فلا يد ولا قوة ولا حول له ولا حيلة وبالوقوف الي انه لا
يتحول عن باب مولاه ولا يقصد الا اياه فهو ملازم لبابه
راج لثوابه خائف من عقابه واما القراة فيشير الي انه
متمسك بكتابه وهو الحبل المتين والنور المبين والشافع
المكين والماجد الامين فلا يتكلم معه الا بما نزله وشرعه
واما الركوع مع ما فيه من الخضوع فاشارة الي ان الدوام علي
حال لا يليق بمن هو رهين الاحوال فيحني ظاهرا بطنه و

يستقيم

ويستقيم مع الله باطنا بسره فليس في الشرع الخشوع للمعبود
تتغير الحالة بالركوع والسجود بل الحالة مطابقة للمقالة فكما
بدا الصلاة بقوله الله اكبر لا شريك له فصفة الاخلاص ثابتة
في سائر الاحوال غير محولة واما السجود فهو غاية الخضوع
للمعبود اذ هو استعمال مجمع محاسن الخليقة لمن احسن كل شيء
خلقه فيلصق هذه الجملة الجميلة طمعا في الثواب بما هو احقر
خلق الله وهو التراب المجاور للاقدام من الانام والانعام فيومي
الي انه ليس في وسعه الا هذا المقام فكانه يقول هذا الي
هنا انتهي عملي فبلغني يارب منتهي املي فلا جرم جوزي
بغاية الامل وهو القرب من الله عز وجل حسن له العمل فكانه
قيل في كل ما سبق ادن من الحق وعند السجود اقترب ونال
المقصود فليس وراء ذلك مطلب وعليك منك عمل يطلب
ولهذا لا ينطلق اسم الصلاة علي هذه الجملة ما لم تكن بالصلاة

مكملة فالسجود الاولي امتثالا لامر المولي والثانية شكرا للتوفيق
للطريق الاولي والمقام الاعلا انظر الي اللعين ابليس امر بالسجود
فلم يوتمر ولم يكن قبله عاص يعتبر فيل لما نظر اسرافيل اليه غير
ساجد سجد ثانيا شكرا للمزيد للواحد الماجد فاقتدينا به في تكرار
السجود وقيل في حكمته انا من الارض خلقنا واليها نعود ورفع
الراس منها اشارة الي الضعف والافتقار والعجز والانكسار وعجزه
وفقره اذ لولا ذالك لما رفع راسه من سجدته جميع عمره لاداء بعض
ما يجب من شكره وقال في ذالك شعرا لو كنت الاعوام في
سجدة لربي شكرا لفضل يوم لم اقض بالتمام العام الف شهر
والشهر الف يوم واليوم الف حين والحين الف عام واما ختمها
بالقعدة فلانها حالة سوال الحاجة ورفع القصة والقعود اجمع
للراي بخلاف القيام والصعود الاترى المخيرة لا يبطل خيارها
بالقعود بخلاف القيام والصعود ومن بديع لطفه مع عبده

في ضعفه

في ضعفه ان شرع له تكرار القعدة في صلاة واحدة فكانه يقول
اقعد عبدي فقد تعب في خدمتي المقبولة عندي فيا ويل من يخدم
المخلوق ويقوم بين يديه يوما او يومين فلا يقول له اقعد واستريح
من الاين ويخدم الخالق ساعة فيقول له اقعد مرتين فبالقعدة
الاولي يقول اخلص لنا ثناك وبالثانية اطلب رجاك وادعوا
دعاك فلا تمنع عطاك ثم بالسلام تحلل من الاحرام اذ بالتكبير
احرم عما سوي القدوس السلام وبالسلام تحلل باذن الله
لملاقاة الاقوام ومخاطبتهم بالكلام فكانه يقول عبدي انا من
عبادتك غني وانت عن الناس لا تستغني فارجع اليهم وسلم
عليهم فانك غبت عنهم من الدنيا الي العقبي او الي ما فوقها
من المرتبة العليا ومن عاد من السفر سلم علي البشر وكانه يقول
يا احبابي اني لم احرمكم من دعاي فاعينوني [فاستعينوني] علي ما انا محتاج اليه
لبقاي فهذه نبذة من محاسن الصلاة وعظم شانها عند الاله

لعله على ما انتم
محتاجون اليه
لعقباكم انظر

لسان يقدر على ذكر تمام امر جعله الله للايمان تاليًا وعن الفحشاء
والمنكر ناهيًا وعماد الدين واما نًا للمسلمين وقرة عين
المصطفى الامين ومستروح العابدين وبه كلف عباده
اجمعين وفقنا الله لاقامتها والمحافظة عليها امين الثاني
ان يوم الجمعة يوم عظيم وموسم كريم حتى فضل بعض ذوي
الفضل ليلته عن ليلة القدر فيه نفخ في ادم الروح واستوت
على الجودي سفينة نوح وادخل ادم الجنة وفيه اخرج منها
ليظهر عليه فضل الله والمنة وفيه اجتباه الله وتاب عليه وفيه
توفاه ونقله اليه واخرج يوسف من السجن واغرق فرعون
وحصل لموسى عليه النصر والعون ورفع عيسى عليه السلام
الى السماء ونصر محمد صلى الله عليه وسلم في يوم بدر وسما
وروي عن سيد الانام انه عيد الامة وسيد الايام ويسمى
يوم المزيد عند الملايكة الكرام وكذا عند اهل الجنة دار السلام

وفيه

وفيه تكفر الذنوب والاثام وتضعف ثواب الصدقة والانعام
وتجتمع الارواح ويرفع العذاب عن اهل البرزخ وبزاح وانه
يوم العتق والمغفرة ولهذه الامة من الامور المدخرة وصلاته
تعدل حجة وانتظار عصره يعدل عمرة ومن مات فيه او في ليلته
امن من فتنة القبر وبليته وفي بعض الروايات ما يشهد بشمها
وللذاهب الى صلاته بكل خطوة حسنة وفي رواية عمل سنة
وان فيه ساعة الاجابة ووقت التضرع والانابة واذا كان بهذه
المثابة بل فضايله لا تحصر ولا تعد بالعد والكتابة فيجب الاحتيا
في عباداته لا سيما المفروض من صلواته فايدة جعل الله
لكل امة يومًا تتفرغ فيه لعبادة المولى وتتخلى فيه من اشغال
الدنيا فيوم الجمعة يوم عباده وهو في الايام كشهر رمضان في
الشهور وساعة الاجابة فيه كليلة القدر في رمضان ولهذا
ورد ان من صح له يوم جمعة سلمت له ساير جمعته ومن صح له رمضان

صح له سائر سنته ومن صح له حجته صح له سائر عمره فالجمعة ميزان
الاسبوع ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمر وبالله التوفيق

الثالث

الثالث ان صلاة الظهر قد تقرر انها من الفرايض اللازمة
وانا في يوم الجمعة مأمورون بصلاتها وترك الظهر فهي ايضا
فريضة محكمة اذ لا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو اكد منه
واولى فدل على انها اكد في الفرضية مع ما لها من الدلايل القطعية
المبسوطة المحيط بها الكتب الفقهية في كتب الفقه حتى حكموا
بكفر جاحدها وما نسبه بعض العوام الجهلة الى مذهب العلما
الحنفيه على ان الكلمة من القول بعدم افتراضها فذلك من تعصبها
وفساد اغراضها وقد اشار جدي سري الدين شيخ الاسلام ابن الشحنة
وبه قال جدي شيخ الاسلام الى ان مفتينا غلطهم القول بان اصل
الفرض يوم الجمعة الظهر والحق عندي ان الفرض هي الجمعة كالظهر
في بقية الايام **وما روي** عن اصحابنا من انه الظهر المراد به في

وما روي

حق

حق الكافة يعني انها ليست واجبة في حق كل فرد من الناس
لتعذر بعض شروطها في حق البعض كالمريض والاعمى واهل
القرى والعبد وما اشبه ذلك **قال** وقبل ورود الامر بالجمعة

قال

يعني ان فرضية الظهر سابقة على فرضية الجمعة **اما بعد** ورود

اما بعد

الشرع بفرضيتها فهي فرض عين للوقت مستقلة يعني ليست
بدلا عن الظهر **وقال تلميذه** العلامه ختام المحققين شيخنا الشيخ

وقال تلميذه

كمال الدين ابن الهمام ان مفتينا غلطهم قول القدوري وغيره
ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره له ذلك

ومن صلى

وجازت الصلوات ولا يخفى ان ذلك من فروع ما ذكره شيخ
الاسلام الجد قال وانما اراد حرم عليه وصحت الظهر فالحرمة
لترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو اكد من الظهر كما صرحوا
به قاطبة فكيف لا يكون مرتكبا محرما اقول وانما صحت الظهر
اذا خرج وقت الجمعة ولم يسعا اليها ولم يؤد بعضها مع الامام

اما لو فعل ذلك انتقض ظهره بالاتفاق اما لو استمر علي ارتكاب
هذا المحرم من ترك الفرض القطعي الاكبر بحيث فات إذا الجمعة
لم اذا الكل لانه تعين فرضا للوقت وهذا موضع مهم فاشدد
يديك به واليه يشير قول محمد رحمه الله الفرض ما يستقر عليه
فعله وقد ذكر المحقق ابن الهمام ادلة ثلاثة لكون الظهر
زيف اثنين منها يطلع عليه من يطالعه ثم قال والمعول
عليه الاجماع علي ان بجوز الوقت يصلي الظهر بنية القضاء
فلو لم يكن اصل فرض الوقت الظهر لما نوي القضاء قال وهو
يستلزم عدم تخصيص الاول فيلزم ان وجهه حينئذ
وجوب الظهر اولا ثم اسقاطه بالجمعة فايده هذا الوجوب
جواز المصير اليه عند العجز عن الجمعة اذ كانت صحتها تتوقف
علي شرايط ربما لا تحصل واذا كان وجوب الظهر ليس الا
علي هذا المعنى لم يلزم من وجوبها كذلك صحتها قبل تعذر

[illegible]

الجمعة والفرض اذا كانت صحتها تتوقف علي الشرايط ربما لا
تحصل واذا كان وجوب الظهر ليس الا علي هذا المعني
لم يلزم من وجوبها كذلك صحتها قبل تعذر الجمعة والفرض
ان الخطاب قبل تعذرها لم يتوجه اليه الا بها قلت وحينئذ
يكون الخلاف لفظيا والله اعلم فايده ولا يخفي ان للجمعة
جملة شروط لا بد من تحققها ليتحقق المشروط وامرها
محرر في الفروع مضبوط لكن قد يعرض الشك في تحقيق
البعض فلا يخرج المكلف معه عن عهدة الفرض وذالك
كالمصرية عند الحنفية والاتحاد عند جماعة من اهل الاجتهاد
وان كان العمل علي الجواز عند التعداد لكان لهم علي المنع ادلة
مبنية في كتب مستقلة وذلك ان كل واحد منها اصل مستقر
في نفسه ولكن المكلف مامور باسقاط فرض الظهر باداء الجمعة
عند اجتماع شرائطه المعتبرة شرعا وبالله التوفيق قلت

وحينئذ يكون الخلاف لفظيا ومنها ان الله تعالى امر جميع
المؤمنين بالسعي الي الجمعة فلو كانت الجمعة كالصلوات الخمس
يصلي كل جماعة في مكانهم لبطل السعي وهو واجب بالقران
والاجماع ومنها انها صلاة غيرت من فرض الي فرض وخصت
بشروط فيجب اقتفاء اثر النبي صلي الله عليه وسلم فيها ولم
ولم يقمها صلي الله عليه وسلم ولا الخلفاء من بعده الا في مسجد
واحد من كل بلد صالح بل لم يفعل ذلك في زمن من الصحابة
ولا التابعين ولو كان فعلها في مساجد جائزا لفعلوه ولو
مرة للاشعار بالجواز وصح عن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه انه كتب الي عمال بالبصرة والكوفة ومصر وفيهم سعد
ابن ابي وقاص ان يجعلوا لاهل القبائل مساجد ليصلوا
فيها فاذا كان يوم الجمعة جمعوا في الجامع الاعظم لانه
لا يكون في المدينة الا خطبة واحدة واقرت الصحابة علي

ومنها ان الله تعالى

ومنها

وصح

مطلب تصلي ...

ذلك

ذلك فكان اجماعا الي غير ذلك من الاستدلال وان كان
للبحث فيه مجال من ان يورث التردد والاحتمال ويكفي هذا
في مقام الاحتياط بل يكفينا ما صح من النقل عن هولاء
الائمة اكابر مجتهدي الامة اما الامام ابو حنيفة رضي الله
عنه ففي رواية عنه لا تجوز الجمعة الا في محل واحد في البلد
الواحد وهو اختيار الطحاوي والتمرتاشي وصاحب المختار
قال الامام الزاهد العتابي والاظهر عنده انه لا يجوز
في موضعين ولو فعلوا فالجمعة للاولين وان صليا معا
فصلاتهم جميعا فاسدة واما الامام الشافعي رضي الله عنه
فقال في الام ولا يجمع في مصر وان عظم اهله وكثر عامله ومساجده
الا في موضع المسجد الاعظم وان كانت له مساجد عظام لم يجمع
منها الا في واحد وايها جمع فيه بعد الزوال فهي الجمعة وان
جمع في اخر سواه لم يعتد للذين جمعوا بعده بالجمعة وكان

اما الامام

قال

واما الامام

عليهم ان يعيد واظهر الربعا والله اعلم **واما الامام مالك** رضي
الله تعالى عنه فقال في المدونة وان استخلف الامام من يصلي
الجمعة في الجامع وصلى هو الجمعة في غيره فالجمعة لمن صلى في المسجد
الجامع **قال الشيخ خليل** رضي الله عنه في شرحها الا انها تقام في المصر
الواحد في موضعين وقد اختلف في ذلك فالمشهور المنع في
ذلك مراعاة لفعل الاولين والله تعالى اعلم **واما الامام احمد**
رضي الله عنه فعنه روايتان والمشهور الجواز عند الحاجة فقد
قال الزاهدي رضي الله عنه في المغني **وفي بعض النسخ** قال
العلامة ابن قدامه في المغني فاما مع عدم الحاجه فلا يجوز
اكثر من واحدة وان حصل الغنى فاثنين لم تجز الثالثة
وكذلك ما زاد لا نعلم في هذا مخالفا **الا ان عطا** قيل له ان
اهل المسجد لا يسعهم المسجد الاكبر قال لكل قوم مسجد يجمعون
فيه ويجزي ذلك من التجميع في المسجد الاكبر وما عليه الجمهور

اولى

اولى واذا علم ذلك فقد حصل الشك في صحة الجمعة في مصر
ونحوها من الامصار لوجود التعداد مع الاكثار على خلاف
الائمة الكبار ولا شبهة مع ذلك في حصول الاشتباه وقال
صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه في صحته فمن اتقى
الشبهات استبرأ لدينه وعرضه والله اعلم **الباب الاول** في ذكر
المنقولات في مذهبنا وهي قسمان الاول ما يدل على المطلوب
بالاجماع وعلى سبيل العموم **الثاني** ما يفيد المطلوب بالتفصيل
وعلى طريق الخصوص اما الاول فقد صرحوا في غير موضع
بان الصلوات اذا اديت مع الكراهة سبيلها الاعادة ذكره
في الهداية وغيرها واذا كان ذلك مع التردد في اصل الصحة
كان اولى **وقال ايضا** اذا شك الانسان في صلاة هل صلاها
ام لا ان كان في الوقت يعيدها **ذكره** في المحيط وغيره وما نحن
فيه من هذا القبيل لانه لما تحقق وجود الشرط فقد شك في

تحقيق المشروط ونقل في التتارخانيه في باب سجود السهو
عن السرخسي انه قال اذا ترد الامر بين البدعة والواجب
فالاتيان به اولي **وفي الفتاوي** الظهيريه رجل يقضي صلوات
عمره مع انه لم يفته شي منها احتياطا قال بعضهم يكره وقال
بعضهم لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد
صلاة الفجر ولا بعد صلاة العصر ويقرا في الركعات كلها
الفاتحه والسوره وان قلت ذكر في القنيه معزيا الي المحيط
يكره للانسان ان يقضي صلوات عمره ثانيا مقتصرا عليه
فلعله المختار **قلت قد قال ايضا** هذا محمول علي ما اذا لم
يكن فيها شبهة الخلاف في الجواز ولم تكن مودة علي وجه
الكراهة فان قلت فما تقول في قول النسفي في الكنز لا يصلي
بعد صلاة مثلها قلت يتعين حمله علي ما ذكرنا علي قول
من يقول المراد به ان لا يقضي المرء ما اداه اي لمجرد وسوسته

وفي الفتاوي
قلت قد قال ايضا

وقيل المراد منه النهي عن تكرار الجماعة في المساجد
واستحسنه فخر الاسلام وقيل المراد منه النهي عن ان يصلي
نفلا اربعا ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة عقب فرض
رباعي حتى لا يكون نفلا مثله ونقل عن محمد رحمه الله في الجامع
الصغير وهذين القولين لا يصدق علي ما نحن بصدده
الثاني نقول مصرحة من كتب متداولة مشهورة مصححة وهي
في مواضع متعددة منها قال في المحيط كل موضع وقع الشك في
كونه مصرا ينبغي لهم ان يصلوا اربع ركعات بعد الجمعة بنية
الظهر احتياطا حتى انه لو لم يقع الجمعة موقعها يخرجون من
عهدة فرض الوقت باداء الظهر **ومنها ما قال الشيخ حافظ** الدين
النسفي في الكافي في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع
الشك في كونه مصرا او غيره واقام اهل الجمعة ينبغي ان يصلوا
اربع ركعات وينووا بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها

الثاني نقول
ومنها ما قال الشيخ حافظ

يخرج من عهدة فرض الوقت بيقين ومنها ما قال الامام التمرتاشي بعد ذكر عدم جواز التعدد فان جمعتا على التوالي ولم تعلم السابقة او جمعتا ولم يعلم انهما كانتا معاً او على التوالي او علم الحال في المسئلتين ثم اشتبه تحرّا كل طايفة فتعمل على تحريها فان لم يكن لها رائ لم تجز الجمعة على قوله وقالوا لا بدّ من الاربع بعدها ومنها ما قال الشيخ قوام الدين الكاكي في معراج الدراية شرح الهداية قال المحسن لما ابتلي اهل المرو باقامة الجمعة في موضعين مع اختلاف العلما في جوازها والجمعة للسابقة والمسبوقة باطلة وكذا الوقت معاً فسد ناعند البعض امرائمتهم باداء الجمعة حتماً احتياطاً ثم اختلفوا في نيتها قيل ينوي ظهر يومه وقيل اخر ظهر عليه وهو الاحسن والاحوط ان يقول نويت ان اصلي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد ثم يصلي اربعاً بنية السنة واختلفوا في قراءة السورة في الاخريين وكذا في كل صلواة تقضي احتياطاً قيل تقرا وقيل لا تقرا والمختار عندي

ومنها ما قال الامام

ومنها ما قال

[illegible]

اذ يصلي

ان يحكم فيها رايه واختلفوا ايضاً في مراعات الترتيب بين الاربع بعد الجمعة وبين العصر حسب اختلافهم في نيته واختلفوا بماذا يعتبر سبق الجمعة قيل بالشروع وبه قال الشافعي رضي الله عنه في قول مالك واحمد رضي الله عنهما وقيل بهما والاول اصح كذا في القنية انتهي وهذا الا قاله صاحب معراج الدراية عن القنية نقله كثير من شراح الهداية وغيرها وتداولوه واحال عليه كثير ومنها ما نقل عن الظهيرية واكثر مشايخ بخاري على انه يصلي الظهر بعد ما صلي اربعاً بعد الجمعة لاحتمال انه نفل ليخرج عن العهدة بيقين واستحسنوا ذلك ويقرأون في جميع ركعاته ومنها ما قال العلامة العمدة الكامل ابن الهمام في شرحه للهداية بعد ان ذكر ان بعض القرى قد يتردد في كونه مصراً لعدم اقامة القاضي والوالي بها واذا اشتبهت على الانسان ذلك ينبغي ان يصلي اربعاً بعد الجمعة ينوي بها اخر فرض ادركت وقته ولم اوده بعد فان لم تصح الجمعة وقت ظهره

وبه قال الشافعي رضي الله عنه

واحمد رضي الله عنهما

وهذا كما قاله صاحب معراج الدرايه

ومنها ما نقل عن الظهيريه

ومنها ما قال الامام العلامه العمدة الكامل ابن الهمام

وان صحت كانت نفلا وهل ينوب عن سنة الجمعة قدمنا الكلام فيه في
باب الشروط الصلوات فارجع اليه وكذا اذا تعددت الجمعة وشك
في ان جمعته سابقة اولا ينبغي ان يصلي ماقلنا واصله ان عند ابي
حنيفة لا يجوز تعددها في مصر واحد **وكذا روى اصحاب الاملاء عن**
ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين في مصر الا ان يكون بينهما نهر
كبير حتى تكون كمصرين وكان يامر بقطع الجسر ببغداد كذلك
فان لم تكن فالجمعة لمن سبق فان صلوا معًا ولم تدر السابقة فسدتا
ومنها ما قال شيخنا الشيخ المحقق محب الدين ابن جرباش ثم ينبغي
ان يصلي بعد ذلك يعني سنة الجمعة اربع ركعات ينوي بها اخر
ظهر ادرك وقته ولم يصله بعد ثم قال وفايدة ذلك الخروج من الخلاف
المتوهم والمحقق وان كان الصحيح صحة التعداد في بلد صالح فانه ان
قدر عدم صحة الجمعة وقعت تلك الاربع عن فرض الوقت وان وقعت
صحيحة انصرفت تلك الصلاة الي ما عليه من القضا ان كان وان لم يكن

عليه

عليه قضا كانت نافلة فهي خير ونفع بلا ضرر وعلى هذا فلنقتصر
ففيه اقناع لمن له بصر ومن امعن النظر نظر ما فيه معتبر والله اعلم
بالصواب **الباب الثاني في ذكر ما يوهم الدلالة** على عدم فعل الاربع المذكورة
ودفعه بواضح الدليل وظاهر التاويل وهو محلان من الفتاوى التتارخانيه
الاول نقل عن انتقاب الاربع التي تصلى بعد الجمعة سماها محمد رحمه الله
في كتاب الصلوات تطوعًا وينبغي ان يصلي بنية التطوع وان كان السلطان
الذي يقيمها جايرًا وعليه الفتوى لان الظالم وان ظلم في الاشيا فقد عدل
في اقامة الجمعة ومن قال ينبغي ان يصلي بنية الفرض لان السلطان
غير عدل فهذه علل اهل الاعتزال وفيه تهمة للمسلمين
انهم يوم الجمعة يقيمون التطوع بالجماعة ويتركون الجماعة
في الفرض وهذا فاسد وانه من حبائل الشيطان لافساد عمل
الاسلام وهي الجمعة وهذا مذهب اهل الاعتزال فعلى السني
ان يعرض عنه **وقد جا في الاثار** في هذا ان الجمعة فرض قايم

وكذا روى اصحاب الاملاء عن

ومنها ما قال شيخنا الشيخ المحقق محب الدين ابن جرباش

الباب الثاني في ذكر ما يوهم الدلالة

وقد جا في الاثار

الي يوم القيمة سوي كان السلطان عدلاً او جائر انتهي وانت
تري انه انما يدل علي تركها في مقام تحققت شروط الجمعة
باسرها باجماع اهل السنه والجماعة وتوهم فوات شرطه وهو
عدل السلطان المقيم لها فيصلي الظهر بعدها بنية الفرض
وهذا مذهب اهل الاعتزال وهو مذهب واهٍ ضعيف لو نظر
اليه وعول عليه كان فيه اهدار المذهب عامة اهل السنة
والجماعة واشاعة الامر القبيح عنهم والشناعة كما صرح به
ونقول انما نهي عنها اذا اديت بعد الجمعة بوصف الجماعة والاشتهار
ونحن لا نقول له به في شي من الامصار ونقول ايضاً دار الامر
بين ان يفعل شيئاً موهما للبدعه او بترك ما هو فرض ولا شك
ان ترك الفرض اعظم فيرتكب ما هو ادني وقد ذكرنا سابقا
ان شمس الائمة السرخسي قال اذا دار الامر بين بدعة وواجب السرخسي
ففعله اولي ونقول ايضاً نحن لا نفتي بذلك للعوام الذين
يخاف

يخاف عليهم الوقوع في تلك الاوهام الذي سيل عن مثلهم
بعض الاعلام فاجاب بما يناسب المقام فلكل مقام مقال
ولكل مجال رجال سيل عن شمس الدين الحلواني رضي الله عنه عن قوم سيل شمس الدين الحلواني رضي الله عنه
كسالي عادتهم الصلاة وقت طلوع الشمس ايمنعون عن
ذلك قال لا لانهم ان منعوا ان لا يصلون بعد ذلك وفي
الهدايه لو اجتمعت الفوايت القديمه والجديده قيل يجوز
الوقتيه مع ذكر الجديده لكثرة الفوايت وقيل لا يجوز ويجعل
الماضي كان لم يكن جزي له عن التهاون قال شارحها الامام قال شارحها الامام
ابن الهمام والفتوى علي الاول كذا في الكافي وغيره لان هذا والفتوي
ترجيح للامر وما قالوا يودي الي التهاون فان من اعتاد
تفويت الصلاة وغلب علي نفسه التكاسل لو افتي بعدم
الجواز يفوت اخري وهلم جري حتي تبلغ حد الكثرة انتهي
فنحن لا نفتي بذلك لامثال هولاي العوام بل للخواص

الذين يحتاطون لامور دينهم ويتركون ما يريبهم الى تحصيل
يقينهم وفقنا الله واياهم لصالح العمل وبلغنا من فضله غاية
الامل المحل الثاني قال فيها في الحجة قال السيد ابو القاسم لو
اذن الوالي والقاضي ان يفعل الجمعة ويبني المسجد الجامع
في قرية كبيرة جاز بالاتفاق لان عند الشافعي رضي الله عنه
يصلي الجمعة بالقرية التي بها اربعون رجلا بالغا مقيما لان
هذا فصل مجتهد فيه فاذا اتصل الحكم صار مجمعا عليه واختلف
المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم يعلم بالحكم والقضا قال
بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد اولا ثم يسعى
ويشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جايزة فهذا يكون نفلا وان لم
تكن الجمعة جايزة فهذا فرضه وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة
واما في البلاد فلا يشك في الجواز ولانعقاد الفريضة والاحتياط
في القرى ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة

قال السيد ابو القاسم

ثم يصلي

ثم يصلي الظهر ثم يصلي ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار
فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد اداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة
فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعد هذا سنة
قال الفقيه ابو جعفر النسفي رضي الله عنه رايت اباجعفر الهندواني
رحمه الله يصلي الجمعة ببردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعا
فقلت ما هاتان الركعتان والاربع اعادة صلاة الظهر ولم تر الجمعة
ببردة ثم قام فصلى قال لا ولكن صليت الجمعة ثم صليت ركعتين
ثم اربعا على مذهب علي وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر
او بنية اقرب صلاة ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز
الجمعة في البلاد والقصبات وكلامنا فيما فيه شك او شبهات
وعلى تقدير اتحاد موضوع المتقدمين فهو حكاية معارضة بما
ذكرناه من القواعد المقررة والمنقولات في عين المسئلة من الكتب
المشهورة المحررة وبالاحكام التي بنيت على الاحتياط كما هو في كثير

قال الفقيه ابو جعفر النسفي رضي الله عنه

من الفروع مشترط لا يقال يعارض هذا ما ذكروا في تعليل الكراهة
بان فيه تسمية النفل فرضا وذلك متحقق فيما ذكرنا نقول لا نسلم تحققه
وانما يتحقق لو كان نفلا محققا وهذا نفليته على سبيل الاحتمال او يقال
ان صلاة النفل بنية الفرض لو كانت مكروهة فالمرء وقع بين شيئين
احدهما تسمية النفل فرضا والثاني ترك الفرض فانه لو صلاها بنية
النفل لم يصح وقوعها عن الفرض كما هو مقرر معلوم والاول منهما
اهون من الثاني فيتعين اختياره لما تقرر ان المرء اذا صار
بين بليتين لا مندوحة له عنهما يختار ما هو اخفهما فان قلت نقل
شيخ الاسلام سري الدين عن جده شيخ الاسلام ابي الوليد ابن الشحنة
انه قال ولا يجب على من صلى الجمعة ان يصلي الظهر بعدها ولا قال
بذلك احد من العلماء في علمي وما روي عن بعض اصحابنا انه يستحب
ان خاف عدم الاجزاء لتوهم فوات شرط من شرايط الجمعة ان يصلي
بعد اربعا فذلك لا نقول انها الظهر ولا يوجب على المتوهم ذلك بل

نستحسنه

نستحسنه احتياطا ولا نتظاهر به خشية توهم العوام من
الوقوع ما وقعوا فيه من الوهم قلت بتعيين تقييده بما قال
حفيده انه عنده بمجرد الوهم اما عند قيام الشك والاشتباه
في صحتها على قول من يعتقد قول ابي يوسف فالظاهر وجوب
الاربع ويؤيده عبارة التمرتاشي وكذلك قول الفقيه ابو جعفر
ادّ الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ومثله لا يخفى عليه مثل هذه
المنقولات المذكورة فان قلت يلزم على هذا ان يكون على الانسان
في ذلك الوقت الواحد فرضان ولا يكون ذلك قلت ان اريد
انه لا يكون عليه فرضان قطعيان فمسلم لكنه غير لازم
وان اريد مطلق فرضين ولو كان احدهما بطريق الاحتياط
فلا محذور فيه ونظيره الصلاة بالتيمم عقب الصلاة بسؤر
الحمار وكذا لو وجد متيمم بسؤر الحمار في صلاته يتمها صيانة
عن البطلان ويعيدها بعد التوضي به وكذا من تذكر في صلاته

مقتديا ان عليه فائته يتمها ويعيدها بعد قضاء الفائته ولو
كان في الجمعة فتذكر ان عليه الفجر فكذا عند محمد وفي التتار التتارخانيه
خانيه رجل يصلي الجمعة فتذكر انه لم يصلي الفجر فهذه
المسئلة علي ثلاثة اوجه اما ان يكون في اول الجمعة بحيث
لو قضي الفجر يدرك الجمعة او ركعة منها او لا يدرك الجمعة
ولا يدرك الوقت بحيث لا يمكنه الظهر في الوقت او في آخر
الوقت بحيث لا يمكنه الظهر في وقتها الوجه الاول بالاتفاق
يقضي الفجر وفي الوجه الآخر حيث يفوت الوقت بالاتفاق لا
يقضي الفجر ويدرك الجمعة وفيما اذا كان يدرك الوقت ويؤدي
الظهر ولكن لا يدرك الجمعة فعند ح وعند س
يصلي الفجر وعند م يصلي الجمعة ويقضي الفجر وفي كفاية
الشعبي هذا اذا كان مقتديا وان كان اماما ينظر ان ضاق
الوقت يمضي وان كان فيه سعة يخرج من الجمعة ويخرج صلاة

القوم

القوم من ان يكون جمعة ولكن يمضي فيها ثم يصلي الفجر والقوم
ينظرون له ثم اذا صلي الفجر صلي بهم الجمعة عند ح
وقال في الحجة والاحتياط انه يتم الجمعة ثم يقضي الفجر ثم يعيد
الظهر وعليه الفتوي قلت ووجهه ما ذكر في وقتيه
الواجبه ان مراعاة الترتيب بين الفائته والوقتيه
ثبت بخبر الواحد واقامة الجمعة ثبت بالاخبار المتواترة
فلا يجوز ترك ما ثبت بالاخبار المتواترة بما ثبت بخبر الواحد ومن
نظائره المحبوس فاقد الطهور يجب عليه الصلاة تشبها بالمصلين
علي قول ابي يوسف ومحمد ويجب عليه اعادتها متطهرا اذا
اطلق ومنها من وجب عليه كفارة ظهار وله عبد ابق او مفقود
ولا مال له غيره يجب عليه عتقه وصيام شهرين لاشتباه الامر
في بقاء العبد حيا وعدمه ومنها طواف الزيارة جنبا يجب عليه
اعادته ما دام بمكة ومنها من فاته ظهر وعصر من يومين ولم يدر

اولهما فعند ح يقضيهما بان يصلي عصرا بين ظهرين او
ظهرا بين عصرين وذكر في فتح القدير عن فتاوي العتابي فيمن
اشتبهت عليه القبلة وتحري فلم يقع تحريه علي شي قيل يؤخر
وقيل يصلي الي اربع جهات وذكروا فيمن فاتته صلاة
واشتبهت عليه اي صلاة هي من صلاة الخمس قال ابو حنيفة
رحمه الله يصلي الخمس ليتيقن اداء ما عليه قال في الخاقانيه
وهو احوط وفي الينابيع قال الفقيه وبه نأخذ وعلل في الفتاوي
الواجبه بان صلاة يوم وليلة كانت واجبه بيقينه فلا
يخرج عن عهدة الواجب الا بما ذكرنا فهذه المسائل كما تري
قد حكموا فيها باعادة الفرض وتكراره للاحتياط فيوم
الجمعة التي علم فضله ورغب ان يحصل نفله لحري بان يراعي
الاحتياط في اداء فرض من فرائضه لعروض شرط في تحقق
شرايطه وفي الفتاوي التاتارخانيه نقلا عن الفتاوي العتابيه

التاتارخانيه

قال ابي نصر

قال ابي نصر رحمه الله فيمن يقضي صلوات عمره من غير ان فاته
شي يريد الاحتياط فان كان لاجل النقصان او لكراهيه فحسن
وان لم يكن كذلك لا يفعل وفي الخاقانيه قال بعضهم
يكره والصحيح انه يجوز الا بعد صلاة الفجر والعصر وقد فعل
ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد قلت وهذا كاف
لمن له ملكه في الدرايه بان في الرد علي من يقول ان صلاة الاربع
ليس لها اصل في الروايات بل هو واضح الدلاله علي ما قصدناه في هذه
المقالة فان قوله قال بعضهم يكره بتعين رجوعه الي قوله وان
لم يكن كذلك لا يفعل يعني ان لم يكن اعادة الصلاة لنقصان
او كراهة في السابقة قيل يكره والصحيح يجوز واذا كان الصحيح
الجواز عن عدم النقصان والكراهة فما بالك عند التردد
في نفس الصحة وكفي بما في الخاقانيه حجة في رد ما نقل عن
الحجة والله الهادي الي اوضح محجة الباب الثالث في تنبيهات

وفي الخاقانيه

الباب الثالث

وتتمات وفوائد عمات ملحقة مما اسلفناه وغيره وقد علم مما
ذكرناه بالجملة انه ينبغي الاتيان بهذه الاربع بعد الجمعة
لكن بقي الكلام في تحقيق انه هل هو واجب او مندوب
وهل يفعل قبل الجمعة كما نقل عن بعضهم ام لا وهل يصلي
قبل سنة الجمعة او بعدها وهل يقرا في جميع ركعاتها الفاتحة
والسورة كما هو شأن النوافل او في الاوليين فقط وهل
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى كذلك ام لا
وهل يستفتح في اول الشفع الثاني ام لا وهل يفسد بترك القعدة
الاولى ام لا وهل يجزي عن سنة الظهر ام لا وهل يجب الترتيب
بينها وبين العصر ام لا وهل يؤتى معها بالاقامة ام لا ام لا
وتحضير الجواب اما عن الاول فقال شيخ الاسلام الشيخ سري فقال شيخ الاسلام الشيخ
الدين بن الشحنة لم ادر من صرح به ونقل عن جده ما ذكرناه سابقا سري الدين ابن الشحنه
وفيه تصريح بالندب وبحث فيه بانه ينبغي ان يكون مجرد التوهم

اما عند

17

اما عند قيام الشك والاشتباه في صحة الجمعة فالظهر وجوب
الاربع وذكر ما نقلناه عن الكافي واستشهد به عن الندب عن الكافي
ثم قال الان شيخنا ختام اهل التحقيق ذكر في شرح ما يفيد الجواب
فانه قال في الكلام على وقوعها عن السنة انما هو اذا زال بقدر
الاربع لتحقيق وقوعها نفلا ليقع النظر بانها سنة ولا ينبغي
ان يصلي بعد السنة لان الظاهر وقوعها الظهر الا انه لم
يتحقق وقوع الشرط لم يحكم بوجود الجمعة وهو الذي ينبغي
من حيث النظر اذ وجود الاشتباه في سقوط الجمعة بما ادى
يقتضي عدم التيقن بالسقوط لان الواجب لا يسقط مع
قيام الشك في سقوطه ويقوي الوجوب الاحتياط انتهى
واما عن الثاني فهو انه
لا ينبغي ان يؤتى بها الا يوم الجمعة كما يدل عليه كلام
صاحب القنية وكلام الكمال ابن الهمام تلويحا وتصريحا

اقول وظهر لي في توجيهه انه اذا نوي الصلاة قبل ادا الجمعة
لا يخلوا عن ارتكاب امر محذور وذلك لانه حين احرامه
ان يحرم انه لا يصلي الجمعة فقد وقع في امر محذور وان
نوي ان يصلي الجمعة فالاربع التي يشرع فيها متردد في
نيتها فكيف تقوم مقام الفرض وقد عرف ان الفرض
لا يصح مع التردد في نيته وايضا في تاخيره مراعاة لقول
من يقول ان فرض الوقت هو الجمعة من المجتهدين قال ابن
قدامه من صلي الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل
صلاة الامام اعادها بعد صلاته ظهرا ولم يصح وهو
قول مالك والثوري والشافعي في الجديد وقال ابو حنيفة
رحمه الله والشافعي رضي الله عنه في القديم يصح فان مما ذكر انه
نظهر فيه ثمرة الخلاف ما لو صلي الظهر قبل اداء الناس الجمعة
في منزله فانه لا يعيد علي مذهب القايل وقد قدمنا في المقدمة

وقال ابو حنيفة رحمه الله والشافعي رضي الله عنه

مافيه

مافيه كفايه واما عن الثالث فقد اختلفت عباراتهم في ذلك
كما رايت فيما نقلناه عن القنية وتداوله الشراح انما تقدم علي
السنة وما نقلنا عن الظهيرية انه يؤخر وفيما ذكرناه عن الحجة
انه يؤخر ايضا لكن يريد انه يصلي بعده سنة الوقت ركعتين
فعليه يصير ما يصلي بعد الجمعة وانت ادري بما هو احوط
واجزا واما عن الرابع فقال صاحب القنية ثم اختلفوا في
القراة فقيل يقرا الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاولين
كالظهر قال يصح وهو اختياري وعلي الخلاف فيمن يقضي فوايت
عليه احتياطا والمختار عندي ان مراده انه يحكم فيما رايه والظهر
ان مراده انه ان كان غالب رايه ان الجمعة لم يصح وان الاربع هي
الفرض وان كان غالب رايه صحة الجمعة فيكون سنة فيقراهما
في الكل اقول يبقي الكلام لو دام الاشتباه ولم يغلب علي
رايه شي وبقي علي التردد كما هو الغالب ولا شك ان الاحتياط

واما عن الرابع

هو ان يقراها في الاربع وقد قررنا ما يفيد تماما نقلناه عن الفتاوى
الظهيرية وينبغي ان يكون هو المختار ثم رايت في التتارخانيه تنبيه
نقلا عن الحجة واذا كان الرجل لا يدري انه بقي على شي من الفوائت
او لم يبق الاستحب والافضل ان يقرا في الاربع بنية الظهر
والعصر والمغرب والعشا الفاتحة والسورة ولانه اذا قرا
السورة في الاخريين من الفرض المحقق لا سهو عليه كما صرح به
الزيلعي وغيره في المحيط انه المختار ففي الفرض المحتمل كونه
نفلا اولى واما عن الخامس والسادس فهو ان لا يؤتى — واما عن الخامس والسادس
بهما فيهما اما على التقدير الفرضية فظاهر واما على تقدير فرض
النفلية فما صرح به الزيلعي وغيره في صلاة سنة الظهر ونحوها
وفي القنية الاصح ان لا يؤتى بهما لانهما صلاة واحدة — وفي القنية
ولهذا لو شرع فيها ثم افتتح الامام الخطبة يتمها اربعا كما كان
يفتي به الصدر الشهيد وفي فتاوى الواجبة انه الصحيح

وهو

السرخسي

وهو اختيار شمس الائمة السرخسي القطع على الشفع
واليه مال الكمال في فتح القدير لكن ذكر في القنية — الكمال
انه يؤتى بهما في النذر فقال في الفتوى الصغرى وعليه
الفتوى كذا في معراج الدراية واما عن الثامن فلا
تفسد بترك القعدة الاولى واما على تقدير الفرضية فظاهر — هر
واما على فرض النفلية فلان الماخوذ به استحسانا عدم
فساد النفل المذكور بترك القعدة كالفرض واما عن
التاسع فقد ذكر في القنية انهم اختلفوا فيه ولم يرجح
شيئا ولا يخفى ان الاحتياط مراعات الترتيب واما العاشر
فلم اطلع عليه ولا على من صرح فيه بشي ويمكن ان يقال
يؤتى بها لانهم قد راعوا انه شبهة الفرضية في ترك
الصلاة في اخر الشفع الاول والاستفتاح في اول الشفع
الثاني في النفل الشبيه بالفرض فينبغي مراعاته فيما

فيما هو محتمل للفرضية في ذلك لا سيما وهو يؤديه على وجه
الانفراد دون الجمعة والمشهور فلا يشتد مخالفته لجانبه
النفلية والله سبحانه اعلم تتمة فيما يستحب
فعله في يوم الجمعة وليلة الجمعة وبذكره ما ذكر ما اطلع
على الخلاف فيه فمن ذلك المستحب فيه الاستياك والاغتسال
للصلاة وازالة الشعر وتقليم الاظافر لكن ذكر في التتار
خانية عن الحجة يكره تقليم الاظفار وقص الشارب في يوم
الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج وقبل الفراغ من الحج
قضاء التفث وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الاظفار
غير مشروع وجا في الاخبار من قلم اظافره يوم الجمعة اعاذه
الله من السوء الي الجمعة القابلة وثلاثة ايام ورايت في بعض
الروايات ان من تقلم وقص شاربه بعد الجمعة عملا بالا
خبار فكانه حج واعتمر ثم حلق وقصر وفي فتاوي الولجبه

وجا في الاخبار

اذا وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار ان رآه جاوز الحد قبل
يوم الجمعة ومع هذا يؤخر الي يوم الجمعة يكره لان من كان
ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد ووقته به تبركا
بالاخبار فهو مستحب لان عايشة رضي الله عنها روت ان
من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلا الي الجمعة الاخرى
وزيادة ثلاثة ايام ومنها الادهان ومس الطيب ولبس
احسن الثياب والتقرب من الخطيب وتبخير المسجد والتبكير
اليه والمشي بسكينة ويقول عند الدخول اللهم اجعلني من
اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وافضل من
سالك ورغب اليك وتأخير الغدا والقيلولة عند الصلاة
ويقرا سورة الجمعة والمنافقون احيانا تبركا وقراة الفاتحة
والمعوذتين والاخلاص بعدها سبعا سبعا فمن فعله
حفظ من مجلسه ذلك الي مثله وقراة سورة هود والكهف

لان عايشه رضي الله عنها

والدخان وعيادة المريض وزيارة الاخوان في الله وزيارة
القبور وصلاة التسبيح وشهود النكاح والعتق والاكثار
من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي ليلتها يقراءة
الزهراوين وسورة الكهف ويس والدخان ويصلي
فيها صلاة حفظ القران وصلاة روية النبي صلى الله
عليه وسلم ويقرا في مغربها الكافرون والاخلاص واما السفر
فيه فيكره عند الشافعي واحمد رضي الله عنهما وبعد الزوال
عند مالك واما عندنا فاختلف عبارات الكتب فقال
ابو النصر الادرم لا يكره السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده
وقال محمد رحمه الله في السير الكبير الان يفارق البلد
حتى يخرج وقت الجمعة فيكره ذلك ولا يجوز له تركها وفي
الفتاوى الولوالجية الرجل اذا اراد السفر يوم الجمعة
لا باس به اذا خرج من العمرانات قبل خروج وقت الظهر

لان الوجوب يتعلق باخر الوقت وهو في اخر الوقت مسافر
فلم يجب عليه الجمعة قال في التاتارخانية وفي التهذيب — قال في التاتارخانية
يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد النداء قيل المعتبر هو
الاذان الاول وقيل الثاني وفي الحلابي السفر في يوم الجمعة
يجوز قبل الزوال وبعده قال الرازي الا ان يكون دخل — قال الرازي
الامام في الجمعة في اول الوقت فلا يجوز له السفر وينبغي
ان يراعي هذا ويعتبر كما اذا خاف فوت وقته فيجوز
مطلقا ليرافقهم واما افراد باليوم بالصوم فكرهه الامام — واما افراد
احمد والشافعي واباحه مالك وابي حنيفة ونهي عن
افراد ليلته بالقيام قيل لسد الذريعة عن ان يلحق بالدين
ما لم يتحقق من الشريعة وعن الاحتباء بالحبوي كرهه
بعض اهل الحديث قال النووي رضي الله عنه ولا يكره عند — قال النووي رضي الله
الشافعي ومالك والاوزاعي واصحاب الرائي وعن الحجامة

الحديث عن علي مرفوعا ان في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها
احد الا مات لكنه ضعيف بعبارة من المفلس ذكره ابو
صيري في كتاب له في الحجامة قال ـــــ ابن الملقن
في تلخيص المغني لم يصح شي في هذا الباب قال العقيلي
ليس يثبت في الحجامة شي ولا في اختيارها وكراهتها قال
عبد الرحمن ابن عمر رضي الله عنه لم يصح عنه صلى الله عليه
وسلم في الحجامة الا انه امر بها وعن التحلق قبل الصلاة قال
الغزالي
الامام الغزالي رحمه الله الا ان يكون عالما بالله
يذكر بايام الله واستماع العلم في دين الله يتكلم في
الجامع بالغداة فيجلس اليه فيكون جامعا بين البكور
وبين الاستماع واستماع العلم النافع في الاخرة افضل
فقد روي ابوا ذر
من اشتغاله بالنوافل فقد روي ابو ذر رضي الله
عنه ان حضور مجلس علم افضل من صلاة الف ركعة

ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وعن التخطي رقاب
الناس قال ـــــ في التاتارخانية فلو حضر والمسجد
ملآن ان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا
ابوا جعفر
لا باس بان يتخطى ويدنوا من الامام وذكر الشيخ ابو
جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي ما لم يأخذ الامام
وروي
في الخطبة ويكره اذا اخذ وروي هشام عن ابي يوسف
انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يؤذي احدا وفي الحجة
يكره للرجل ان يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث يجد
قال النووي
مجلسا ونهي عن الاحتبا كراهة اهل الحديث قال النووي
رضي الله تعالى عنه لا يكره عند الشافعي ومالك واحمد
قال العلامه
والاوزاعي واصحاب الرأي قال العلامة ابن قدامه
والاولى تركه للخبر وان ضعف ولانه يكون منها النوم
فايدة
والوقوع وانتقاض الوضوء فائدة مهمة لما وقع الخلاف

في صحة ~~الصحة~~ الجمعة المتعددة او المتجددة صار بعض القضاة
في هذا الزمان يفعل شيئا يرفع به الخلاف وهو ان يحكم بصحة
الجمعة في ذلك المكان ضمنا بان يعلق شخص عتق عبده على صحة
الجمعة في هذا المكان مثلا وبعد اقامة الجمعة فيه بالشروط
المعتبرة يدعي من علق عتقه على صحتها فيه بانه علق عتقه على
صحة الجمعة في هذا المكان وقد صحت ووقع عليه العتق المعلق
بذلك الشرط المحقق فيحكم بعتقه بعد استيفاء الشرايط ويتضمن
الحكم بصحة الجمعة ويسوغ للمخالف حينئذ ان يصلي الجمعة في
الموضع المذكور وقد سئل شيخنا العلامة عمدة المحققين ناصر
الملة والدين **اللقاني المالكي** تغمده الله برحمته عن الجوامع — اللقاني المالكي
المتجددة بالقاهرة ومصر بعد الازهر واقامة الجمعة بها واذن ملوك
ذلك الزمان في ذلك للضيق ولحظ مصلحة المسلمين وموافقة
علماء الاسلام وايمة الدين في كل عصر وصلاتهم بها مع انه في اول

كل

كل جمعة تقام في كل جامع منها يجتمع العلما والصلحا والقضاة والحكام
ويحكم الحاكم الحنفي الذي يرى التعدد بصحة صلاة من يصلي بذلك الجامع
قاصدا بحكمه رفع من ينفي التعدد بعد تقدم الدعوى الصحيحة واستيفاء
الشرايط فهل الصلاة بهذه الجوامع صحيحة ام لا وهل يستوي في ذلك
المالكي وغيره **فاجاب** الصلاة بعد ذلك بهذه الجوامع صحيحة — فاجاب
والحال ما ذكر ويستوي في ذلك المالكي وغيره لان حكم الحاكم يرفع
الخلاف في المسائل الاجتهادية اذا قوي مدركه وتصير المسئلة
كالمجمع عليها بحيث اذا حكم الحاكم بالصحة او بالجواب في المعاملات
او في العبادات بطريق التبع كما في هذه المسئلة صارت المسئلة
صحيحة جائزة بالاتفاق وما صرح به القرافي كابن عبد السلام وغيره
من المحققين وما ذكره بعض علمائنا من انه يرفع الخلاف ولا يحل
الحرام محمول عند المحققين على ما له ظاهر وباطن وجائز وباطل ممنوع
لو اطلع عليه الحاكم لم يحكم بجوازه كمن اقام شاهدي زور على نكاح

خاتمة

إمرأة تحكم له به والله اعلم **خاتمة** في شيء من الكلام على ساعة
الاجابة في يوم الجمعة فقد اختلف اهل العلم فيه على اكثر من ثلاثين
قولا اشرنا الى ان نذكر منها ثلاثة ونشير الى المرجح منها والارجح منها
الاول قيل انها تنتقل في يوم الجمعة ولا يلزم ساعة بعينها كتنقل
ليلة القدر ورجحه الامام الغزالي والمحب الطبري قال في الاحيا
وهو الاشبه وله سر لا يليق بعلم المعاملة ذكره ولكن ينبغي ان
يصدق بما قال صلى الله عليه وسلم ان لربكم في ايام دهركم نفحات
الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون
العبد في جميع نهاره متعرض لها باحضار القلب وملازمة الذكر
والنزوع عن وسواس الدنيا فعساه ان يحظى بشيء من تلك
النفحات الثاني انها اخر ساعة من يوم الجمعة قال في التتارخانية
نقلا عن اليتيمة واليه ذهب المشايخ وهو قول عبد الله ابن سلام
وقال له ابو هريرة رضي الله تعالى عنه كيف يكون اخر ساعة وقد

سمعت

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يوافقها عبد يصلي فقال
الم يقل صلى الله عليه وسلم من قعد منتظر الصلاة فهو في الصلاة
قال بلى قال فهو ذاك الان في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد يصلي
الا غفر له **قال الامام الغزالي** وكان كعب مايلا الى ان هذه رحمة
قال الامام الغزالي
من الله تعالى للقائمين بحق اليوم وان ارسالها عند بيان الفراغ
من تمام العمل قلت يفهم منه ان كعب هو القايل بانها اخر ساعة وليس
كذلك وانما هو عبد الله ابن سلام واما كعب فانه قال انها في كل
ستة مرة ثم رجع كذا قاله الحافظ العراقي **الثالث** انها ما
الثالث
بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة **قال المحب**
قال المحب
الطبري اصح بيان الاحاديث فيها حديث ابي موسى واشهر في
الطبري
مسلم الاقوال فيها قول عبد الله ابن سلام **قال** شيخ الاسلام
قال
ابن حجر وما عداهما ضعيف اما الاسناد او موقوف استند قايله
الى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف اي القولين ارجح

فرجح ما في حديث ابي موسي البيهقي و ابن العربي والقرطبي

وقال النووي انه الاصح والصواب ورجح قول ابن سلام

احمد وابن راهويه وابن عبد البر الطرطوسي وابن الزملكاني

قلت واليه جنح الشيخ الكبير محي الدين ابن عربي رضي الله عنه

اشار اليه في كتاب الصوم من الفتوحات قال شيخ الاسلام

وهنا امر وذلك انما اورده ابو هريرة علي ابن سلام من

انها ليست ساعة صلاة وارد علي حديث ابي موسي ايضا لان

حال الخطبة ليست ساعة صلاة ويتميز ما بعد صلاة العصر

بانها ساعة دعاء وقد قال في الحديث يسال الله شيا وليس

حال الخطبة ساعة دعاء لانه مامور فيها بالانصات وكذلك

غالب الصلاة وقت الدعاء فيها اما عند الاقامة او في السجود

والتشهد فان حمل الحديث علي هذه الاوقات اتضح ويحمل قوله

وهو قايم يصلي علي حقيقته في هذين الموضعين وعلي مجازه

في الاقامة

وقال النووي

في الاقامة اي قايم يريد الصلاة وهذا التحقيق حسن فتح الله

به وبه يظهر ترجيح رواية ابي موسي علي قول ابن سلام لا بقاء

الحديث علي ظاهره من قوله يصلي ويسال فانه اولي من حمله

علي انتظار الصلاة لانه مجاز بعيد وموهم ان انتظار الصلاة

شرط في الاجابة ولانه لا يقال في منتظر الصلاة قايم يصلي

وان صدق انه في محل صلاة لان لفظة قايم يشعر بملابسة

الفعل قال الحافظ جلال الدين الاسيوطي والذي استخير

الله واقول به من هذه الاقوال انما عند اقامة الصلاة وغالب

الاحاديث المرفوعة يشهد له اما حديث ميمونة فصريح

فيه وكذا حديث عمر ابن عوف ولا ينافيه حديث ابي

موسي لانما ذكر انها فيما بين ان يجلس الامام الي ان يقضي

الصلاة وذلك صادق بالاقامة بل منحصر فيها لان وقت

الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء ووقت الصلاة ليس وقت دعاء

في غالبها ولا يظن انه اراد استغراق هذا الوقت
قطعًا لانها حقيقة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة
والصلاة متسع وغالب الاقوال عند الزوال وعند الاذان
يحمل علي هذا فيرجع اليه ولا ينافي وقد اخرج الطبراني
عن عوف ابن مالك الصحابي قال اني لارجوا ان
تكون ساعة الاجابة في احد الساعات الثلاث اما اذا
أذن المؤذن وما دام الامام علي المنبر وعند الاقامة
واقوى شاهد له حديث الصحيحين وهو قايم يصلي فاحمل
لفظ وهو قائم علي القيام للصلاة عند الاقامة ويصلي علي
الحال المقدرة وكون هذه الجملة الحالية شرطا في الاجابة
مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها هذا اما
ظهر من القريب انتهي كلام الجلال وهو بالقبول جدير
لكن ما اختاره مشايخنا من انها بعد العصر هو اقوال اكثر

السلف

السلف وعليه اكثر الاحاديث وبسط الكلام عليه في الهدي
لابن القيم وهذه الساعة تعظمها جميع الملل وعند اهل الكتاب
هي ساعة الاجابة وهذا مما لا غرض لهم في تبديله
وتحريفه والله اعلم بالصواب   فائدة نقل الامام الغزالي
رضي الله تعالي عنه انه قال عن كعب الاحبار رضي الله عنهم
انه قال من شهد الجمعة ثم نصرف بشيئين مختلفين ثم رجع فركع
ركعتين يتم ركوعهما وخشوعهما ثم يقول اللهم اني
اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك الذي لا اله الا هو الحي
القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم لم يسال الله شيئا الا اعطاه اياه
وقال بعض السلف رضي الله عنهم من اطعم مسكينا في يوم
الجمعة ثم غدا وابتكر ولم يؤذي احدا ثم قال حين يسلم
الامام بسم الله الرحمن الرحيم الحي القيوم اسالك ان تغفر لي
وترحمني وان تعافيني من النار ثم دعا بما بدا له استجيب له

وقال المقدسي رضي الله عنه رايت الخضر عليه السلام فسمعته
يقول من قال يوم الجمعة بعد العصر يا رحمن يا الله يا رحمن يا الله
الي ان تغرب الشمس قضي الله تعالي حاجته وذكر في كتاب
الهداية في الاخبار عن محمد ابن المنكدر قال سمعت جابر ابن
عبد الله رضي الله تعالي عنه يقول عرض هذا الدعاء علي
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لو دعا به كل شي
بين المشرق والمغرب في ساعة يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه
وهو هذا   سبحانك لا اله الا انت يا حنان يا منان
يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام ولنجعل
الختام من الدعا وما يسر الله ذكره من الاحكام بالصلاة
الماثورة علي سيد الانام اللهم اجعل افضل صلواتك ونوامي
بركاتك وشرايف زكواتك ورافتك ورحمتك وتحيتك
علي سيدنا محمد سيد المرسلين وامام الثقلين وخاتم النبيين

ورسول

ورسول رب العالمين قايد الخير وفاتح البر ونبي الرحمة
وسيد الامة اللهم ابعثه مقاما محمودا تقر به عينه يغبط به
الاولون والاخرون اللهم اعطه الفضل والفضيلة والشرف
والوسيلة والدرجة الرفيعة والمنزلة الشامخة المنيفة اللهم
اعط محمدا سوله وبلغه ماموله واجعله اول شافع واول مشفع
اللهم عظم برهانه وثقل ميزانه وافسح صحبته ولقنه حجته
وارفع مقامه في اعلي المقربين درجته اللهم احشرنا
في زمرته واجعلنا من اهل شفاعته واحينا علي سنته
وتوفنا علي ملته واوردنا حوضه واسقنا بكاسه غير
خزايا ولا نادمين ولا شاكين ولا مبدلين ولا فاتنين
ولا مفتونين امين يا رب العالمين وصلي الله علي
سيدنا محمد وعلي اله وصحبه اجمعين وسلام علي المرسلين
والحمد لله رب العالمين كمل وتم   وهذه حاشية

من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي ليلتها
بقراءة الزهراوين وسورة الكهف ويس والدخان
ويصلي فيها صلاة حفظ القرآن وصلاة رؤية النبي صلى الله
عليه وسلم لفظ الحديث اقرؤا الزهراوين وهما
البقرة وآل عمران وسميا بالزهراوين أي المنيرين
لكثرة نور الاحكام الشرعية والاسماء الالهية فيهما أول
هدايتهما لقاريهما تمام الحديث فإنهما يأتيان أي ثوابهما
يوم القيمة اطلق اسمها على الاتي يوم القيمة استعارة على
عادة العرب كأنهما غمامتان اي سحابتان يظلان قاريهما عن
حر الموقف او غيايتان تثنية غياية وهي ما اظل الانسان
فوقه وان اراد به ما له صفاء وضوء اذ الغياية ضوء
شعاع الشمس او كأنهما فرقان بكسر فسكون اي
قطيعان من طير صواف باسطات اجنحتها متصلاً

بعضها

بعضها ببعض واو للتنويع وتقسيم القارئين لا للشك
ولا للتخيير في تشبيه السورتين فالاول لمن يقرأهما ولا
يفهم المعنى والثاني للجامع بين التلاوة والدراية للمعنى
لمن ضم اليهما التعليم والارشاد يحاجان يدافعان عنه الجحيم
والزبانية او بالدلالة على سعيه في الدين ورسوخه في
اليقين انتهى شرح الجامع عن عمر بن الخطاب واسناده حسن
اعطيت سورة البقرة من الذكر الاول هي كما في البحر المفيد
الصحف العشرة والكتب الثلاثة واعطيت طه والطواسين
والحواميم من الواح موسى اي الكليم واعطيت فاتحة
الكتاب وخواتيم سورة البقرة وهي من آمن الرسول
الى اخر السورة من
كنز تحت العرش والمفصل نافلة وعن معقل بن يسار
اعطيت آية الكرسي من كنز تحت العرش تم الكتاب

مفتي الديار المصرية ١٣٤٨